

## خلاصة الموضوع

---

إذا كانت الأملاك الوطنية الخاصة تمثل مجموع الأملاك المنقولة، الحقوق والقيم المنقولة والأملاك العقارية التي تملكها الأشخاص المعنوية العامة ممثلة في الدولة، الولايات والبلديات؛ كما أن قابليتها للتصرف أي إمكانية انتقال ملكيتها من الدولة أو الجماعات المحلية إلى أشخاص القانون الخاص، بغرض تحقيق الريح المادي للإدارة، غير أن هذه الأملاك تخضع لقواعد قانونية هجينة تجمع بين قواعد القانون العام من خلال إنتهاج المعيار العضوي وعلى نطاق واسع باعتبارها من التصرفات الإدارية وبالأساس فهي إما أن تتخذ شكل قرارات إدارية أو شكل عقود إدارية، أما الاستثناء فهو أن تكون تصرفات تخضع للقانون الخاص شكلا ومضمونا، ويعد تخصيص الأملاك الخاصة للدولة أو جماعاتها المحلية لهيئات أخرى بغرض أداء وظيفة إدارية وخدمة عمومية الأداة الناجعة التي تنتهجها الدولة بغية تخفيف أعباء اقتناء أملاك جديدة واستخدامها في تلبية الحاجات العمومية.